

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصلاة [04] | باب

صلاة المسافر | شروط القصر

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:02

حاكم الله جمیعاً في مجلس جدید في شرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتین للامام ابی زکریا یحیی ابی شرف النووی رحمه الله ورضی عنہ ونفعنا بعلومنه في الدارین - 00:00:18

وهذا هو مجلسنا الاربعون في شرح هذا الكتاب المبارك كنا اه قد وصلنا فيه باب صلاة المسافر والفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام عن شروط قصر الصلاة - 00:00:33

فيقول الامام النووی رحمه الله تعالى فصل وطويل السفر ثمانيه واربعون ميلاً هاشمية قلت وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الامیال فيه في ساعة قصر والله اعلم اه من جملة ما يشترط لصحة القصر - 00:00:49

السفر الطويل السفر الطويل كما قلنا هو مرحلتان ما كان مرحلتين فاکثر فيشترط لقصر الصلاة ان يكون سفره طويلاً ان تبلغ مسافة الذهاب فقط مرحلتين فاکثر يقينا او ظنا اذا كان هذا الظن ناشئاً عن اجتهاد - 00:01:14

سواء كان هذا السفر في بحر او كان في جو والمرحلتين سير يومين معتدلين يعني بمقدار اربع آآ وعشرين ساعة فلكية مع احتساب زمان اكل وشرب وصلة واستراحة على العادة - 00:01:40

وقدروا هذه الامور التي ذكرناها بنحو ساعة ونصف بسير الاثقال. يعني بسير الدواب المثقلة بالاحمد وضبتوها ذلك بالکیلو آآ متر بحسب المقاييس المعاصرة قالوا اذا بلغ سفره اتین وثمانین کیلو - 00:02:02

اه تحديداً فهذا هو السفر الطويل. ما دون ذلك يكون سفراً قصيراً والسفر القصير لا قصر فيه لو كانت مسافة الذهاب اقل من مرحلتين فهذا لا قصر فيه. حتى ولو كان رجوع هذا الشخص مرة اخرى الى المكان الذي - 00:02:21

خرج منه يساوي آآ مرحلتين فلا قصر له في هذه الحالة. لابد ان تكون مسافة الذهاب مرحلتين فاکثر يقينا او ظنا ناشئاً عن اجتهاد فعلى ذلك لا قصر لمن شك في هذه المسافة. فهنا يقول الامام النووی رحمه الله وطويل السفر - 00:02:40

ثمانيه واربعون ميلاً هاشمي والاصل في ذلك هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكذلك عن ابن عمر انهم كانوا يقتربان في اربعة برج وهي ستة عشر فرسخة كما اخرجه البخاري - 00:03:01

تعليق بصيغة الجزم في تقصير الصلاة. ورواه كذلك الباقي بسند صحيح كما قال الامام النووی رحمه الله تعالى في المجموع. ولم يعرف لهما مخالف قال النووی رحمه الله تعالى قلت وهو مرحلتان - 00:03:18

يعني اه السفر الطويل مرحلتان يعني سير يومين معتدلين او يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة كما قلنا قال بسیل الاثقال يعني بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال قال والبحر كالبر يعني في قطع هذه المسافة المذكورة - 00:03:33

فلو قطع هذه المسافة المذكورة في بحر فيجوز له القصر. قال فلو قطع الامیال فيه في ساعة او حتى في لحظة وذلك لشدة جري السفينة بالهواء قصر فيها والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:55

وذلك لوجود المسافة الصالحة للقصر قالها الامام النووی رحمه الله ويشترط قصد موضع معين اولاً. فلا قصر للهائم وان طال ترددہ

يشترط قصد موضع معين اولاً. وذلك ليعلم انه آآ سفر طويل - 00:04:11

فيجوز له ان يتراخض بالقصر في السفر اما اذا لم يكن قاصداً لموضع معين فهذه الحالة لا يجوز له ان يقصر في صلاته فقال فلا قصر للهائم وان طال تردد - 00:04:32

وذلك لأن الهائم عابث فلا يليق به الترخص وان شرط القصر ان يعزم على مسافة القصر قال ولا طال غريم وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وذلك لأنه لم يعزم على سفر طويل كما عرفناه - 00:04:47

فاما من جملة ما يشترط لصحة القصر ان يكون قاصداً لموضع معين آآ فيشترط اذا لصحة القصر ان يكون المسافر المستقل قاصداً لموضع معلوم ابتداء بمعنى انه لابد ان يكون عازماً - 00:05:10

على قطع مسافة القصر من اي جهة يقصدها. وحتى ولو لم يكن قاصداً لبلد معين فمن قصد السير الى محافظة من المحافظات. مثلاً وقصد انه يقطع مسافة القصر فانه يجوز له القصر في هذه الحالة سواء قصد بلداً معيناً - 00:05:31

في تلك الجهة او لم يقصد بلداً معيناً. المهم ان هو يكون قاصداً لقطع مسافة القصر اما الذي لم يقصد موضعنا معيناً معلوماً في الابتداء فهذا لا يجوز له ان يتراخض حتى ولو قطع - 00:05:54

مسافة القصر ولهاذا يقول النووي رحمه الله تعالى فلا قصر لهائم لذلك لا قصر لمن يبحث عن هارب او لمن يبحث عن غريم وقصد بذلك انه متى وجده رجع به - 00:06:09

فهذا لا يجوز له القصر طيب لو علم انه لا يجده الا في مرحلتين او اكثر ونوى السفر فانه يجوز له القصر في هذه الحالة. طيب هنا قلنا يشترط ان يقصد المسافر المستقل - 00:06:26

لما نقول المسافر المستقل خرج بذلك ايش؟ خرج بذلك المسافر التابع المسافر التابع كالزوجة وكذلك العبد والجندي المثبت في الديوان. هؤلاء لا يتراخضون بقصدهم لموضع معين لماذا؟ لانه لا عبرة بقصدهم وانما يجوز لهم - 00:06:43

الترخص بحصول احد امرئين. الامر الاول علمهم بان المتبوع قصد قطع المسافة المذكورة فيتلاخضون معه الامر الثاني انهم يقطعوا مسافة القصر بالفعل ان يقطعوا مسافة القصر بالفعل اما لو قصدوا الموضع المذكور فهذا لا يرخص لهم في القصر - 00:07:05

لأنه لا عبرة بقصدهم ولهاذا ذكر هنا الامام النووي رحمه الله تعالى آآ قصر لهائم وان طالت تردد - آآ لا قصر للهائم لانه لا يدرى اين يتوجه. قال وان طال تردد - 00:07:33

لأنه عابد كما عرفنا وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر. وهذا قال عنه في اصل الروضة وهو شاذ منكر وهو شاذ منكر قال ولا طال غريم وابق يرجع متى وجده - 00:07:53

يعني اذا وجد مطلوبه منهما فانه يرجع. فهذا ايضاً لا يجوز له القصر اذا لم يعلم موضعه حتى وان طال سفره بالفعل وذلك لانتفاء العلم بطول السفر في ابتداء سفره - 00:08:11

قال رحمه الله تعالى ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر والا فلا في الازهر يعني هو الان سافر وهذا السفر الذي شرع فيه - 00:08:27

له طريقان. طريق قصير وطريق طويل. قصير يعني ايه؟ يعني دون المرحلتين وطويل يعني ايه؟ كان مرحلتين او اكثر ومع ذلك سلك الطريق الطويل لغرض التنزه فقط مثلاً فهذا يكون غرضاً صحيحاً - 00:08:47

للعدول عن القصير الى الطويل. ولهاذا يجوز له القصر وكذلك فيما لو فسلك الطريق الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة رحم او لغرض ديني كسهولة الطريق وامن الطريق فكل ذلك يجوز له القصر في الصلاة - 00:09:07

اما لو سلك هذا الطريق الطويل لمجرد القصر او لم يقصد شيئاً اصلاً فهذا لا يجوز له قصر. لماذا؟ لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتمد به من غير غرض معتمد به - 00:09:29

ولهاذا يقول رحمه الله ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر لانه قد وجد الشرط هو السفر الطويل المباح قال والا فلا في الازهر - 00:09:47

ذلك لانه كما ذكرنا طور الطريق على نفسه من غير غرض. فاشبه من سلك طريقة قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ثم قال ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي - [00:10:04](#)

مالك امره في السفر ولا يعرف مقصدہ فلا قصر وذلک لعدم تحقق الشرط ولهذا ذكرنا انه لابد ان يكون هذا المسافر مستقلا. اما اذا كان تابعا غير مستقل فهذا لا قصر له الا باحد امرین - [00:10:22](#)

قال فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما فلو نووا مسافة القصر يعني في هذه السورة التي لا يعرفون فيها مقصد السيد او مقصد الزوج او مقصد القائد قال قصر الجندي دونهما - [00:10:42](#)

وذلك لان الجندي ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف الزوجة لكن محل ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هو في الجندي غير المثبت في الديوان اما الذي هو مسبت في الديوان فهذا - [00:11:01](#)

مسل الزوجة ومثل العبد فهذا لا قصر له الا باحد امرین كما بينا وانما قلنا لا قصر لهذا الجندي المثبت في الديوان لانه حينئذ يكون تحت يد الامير وقهره ثم قال رحمة الله ومن قصد - [00:11:24](#)

آآ سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع وذلك لان النية التي استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى بذلك ايه وانتهى بذلك سفره. قال رحمة الله تعالى فان سار فسفر جديد. بمعنى انه ان كان مرحلتين - [00:11:45](#)

قصر والا فلا قصر ثم قال رحمة الله تعالى ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشرة فلو انشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الازهر وهنا يشرع الامام النووي رحمة الله تعالى في الكلام عن شرط اخر - [00:12:05](#)

من شروط صحة القصر وهو ان يكون سفره مباحا. السفر المباح يعني لابد ان يكون السفر مأذونا فيه بالا يكون معصية وليس الغرض منه معصية ولما نقول بان لا يكون اه معصية - [00:12:26](#)

مثال ذلك كعبد سافر وهو ابق من سيده او امرأة آآ سافرت وهي ناشرة. السفر هنا لا يكون مباحا فالسفر الذي يجوز فيه القصر هو السفر المباح سواء كان هذا السفر - [00:12:45](#)

واجبا كالسفر للحج او كان مندوبا كالسفر لصلة الارحام او كان مباحا كالسفر للتجارة او للتنزه من اجل ازالة قدورة النفس او تخفيف ذلك عن النفس او من اجل طلب الصحة او من اجل تخفيف المرض - [00:13:03](#)

بخلاف ما لو كان الباحث على السفر هو مجرد التنزه اللي هو العاري عما ذكرنا كالتنزه لرؤية البلاد فقط فهذا لا يكون مبيحا للقصد وكذلك يجوز له القصر فيما لو كان سفره مكروها. كما لو سافر للتجارة في اكفان الموتى - [00:13:24](#)

او كان الشخص قد سافر لوحده او مع اخر فقط كما مر معنا في الدرس الماضي وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركن. وعرفنا ان محل الكراهة فيما فيما لو كان لا يأنس بالله سبحانه وتعالى - [00:13:44](#)

اما اذا كان يأنس بالله عز وجل فلا كراهة في سفره لوحده او مع شخص اخر فيقول هنا رحمة الله ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشر وذلك لعموم قول الله عز وجل فمن اضطر - [00:14:03](#)

في مخصوصة غير متجانس لاثم قال مجاهد فمن بغي او عدى او خرج في معصية الله فانه محرم عليه ان يأكله كما اخرجه ابن جرير رحمة الله تعالى في تفسيره - [00:14:22](#)

وايضا الرخص لا تناط بالمعاصي. لان في جواز الرخص في سفر المعصية اعانت على هذه المعصية. وهذا غير جائز قال فلو انشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح. وهذا قياسا على ما لو انشأ السفر بهذه النية - [00:14:38](#)

نية المعصية في الابتداء. وقوله رحمة الله تعالى هنا في الاصح في مقابله وجه اخر انه يجوز له الترخص اكتفاء بكون السفر آآ مباحا في ابتدائه اما لو تاب فانه يترخص - [00:14:58](#)

جزمة قال ولو انشأ عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة وذلك لانه قبلها كان عاصيا بسفره ولا يترخص بشيء فلو تاب فان اه السفر يكون ناشرنا من حين التوبة. بمعنى ذلك انه لو قصد من حين التوبة مرحلتين - [00:15:17](#)

ترخص والا فلا يترخص قال رحمة الله تعالى ولو اقتدى بتم لحظة لزمه الاتمام وذلك لحديث قتادة عن موسى ابن سلمة قال كنا مع

فقلت اذا ادركتنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا صلى مع الامام يعني مع سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه - 00:16:01

في الحج صلى اربعا واذا صلاتها وحده صلى ركعتين وذلك لأن عثمان رضي الله تعالى عنه كان يتم في مكة فكان ابن عمر اذا صلى خلف عثمان اتم واما اذا صلى لوحده فانه كان يقصر في صلاته - 00:16:20

وايضا لانه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام فيشترط لصحة القصر الا يأتى لحظة بتم في صلاته فلو فلو اقتضى بتم لحظة لزمه الاتمام اه سواء كان زمن الاقتداء طويلا او قصيرا حتى ولو كان زمن الاقتداء لحظة واحدة لا تسع ركنا - 00:16:39
بان سلم الامام اثناء تحرم المأمور اه مع هذا الامام فانه لا يجوز له القصر طيب ما المراد بالتمم هنا المراد بالتمم يعني من يصلى الصلاة تامة حتى ولو كان مسافرا - 00:17:10

فلو انه صلى خلف مسافر وهذا المسافر يتم في صلاته فلا يجوز للمأمور انه يصلى قصر. فلابد ان يتم تبعا للامام. وكذلك فيما لو صلى خلف امام متم وصلى معه بنفس عدد ركعات الصلاة المقصورة - 00:17:26

لان صلى مثلا الظهر خلف من يصلى الصبح وهو مقيم فانه يتبع عليه ان يصلى الصلاة تامة ولا يجوز لهذا المأمور انه يقصر في صلاته كذلك فيما لو صلى الظهر مثلا خلف من يصلى الجمعة فانه لا يجوز له ان يقصر في صلاته لابد ان يصل إليها تامة - 00:17:45
فمعنى المتم من يصلى الصلاة تامة حتى ولو كان مسافرا فلو صلى خلف من يصلى الصلاة تامة وجب عليه الاتمام. طالما انه ادركه في جزء ولو يسير في صلاته قال رحمة الله تعالى ولو رعف الامام المسافر واستختلف متى اتم المقتدون - 00:18:09

وذلك لأنهم قد اقتدوا بمقيم ولو لم يقتدوا به لأنهم صاروا مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف قال رحمة الله تعالى ولو رعف الامام المسافر واستختلف متى اتم المقتدون وذلك لأنهم قد اقتدوا بمقيم - 00:18:30

طيب حتى ولو لم يقتدوا به لأنهم صاروا مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف قال رحمة الله وكذا لو عاد الامام واقتدى به. وكذلك لانه قد اقتدى بتم في جزء من صلاته - 00:18:54

قال ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم وذلك لأنها صلاة لزمه اتمامها. فلم يجز له قصرها كفائة الحضر قال رحمة الله تعالى ولو اقتضى بمن ظنه مسافرا - 00:19:14

فبان مقيم او بمن جهل سفره اتم آه هنا الامام رحمة الله تعالى ايضا يبين لنا شرطا اخر من شروط صحة القصر وهو الا يقتدي بمشكوك في سفره بمعنى لو جهل المأمور حال امامه - 00:19:36

امسافر هو ام لا فيجب ان يتم خلفه. وان بان مسافرا قاصرا اما لو علم او ظن آه ان هذا الامام الذي يصلى خلفه هو مسافر وشك هل نوع القصر او الاتمام؟ فانه يجوز للمأمور في هذه الحالة ان يعلق نيته على حال امامه - 00:19:55

بان يلاحز انه ان اتم امامي اتممتو وان قصر امامي قصرته طيب لو زن كونه مسافرا فبان مقيمها وهنا ننظر ان علم ذلك اثناء الصلاة لزمه الادمان واما لو علم ذلك بعد الصلاة وقبل طول الفصل بين السلام - 00:20:21

والتبين فانه يتم ويسجد للسهو. اما لو طال الفصل فانه يستأنفها تامة ولهذا يقول ولو اقتضى بمن ظنهن مسافرا فبان مقيم او بمن جهل سفره اتم وذلك لتقديره بشروعه متربدا فيما يسهل عليه ان يكشفه لظهور شعار المسافر غالبا - 00:20:44

قال ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر لانه اقل عملا واكثر اجرا ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح. لانه صرحا في نفسي الامر من تعلق الحكم - 00:21:10

صلاتي امامي والنبي صلى الله عليه وسلم اقر علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لما علق احرامه على احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك هنا لو علق - 00:21:32

آنية القصر على حال الامام فانه يجوز له ذلك. طيب قال رحمة الله تعالى ويشترط للقصر نيته في الاحرام وذلك لانه خلاف الاصل لان الاصل هو الاتمام ولهذا احتاج لصارف عنه - 00:21:44

ولهذا احتاج لصارف عنه هذا بخلاف الاتمام فلا يحتاج الى نيته لانه الاصل ولان القصر انما اجيز بشرط فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الاصل قال والتحرز عن منافيه دواما - 00:22:04

وذلك بالا يتزد في الاتمام. فضلا عن الجزم به لان التردد في النية يبطلها. فاذا يشترط ان يتحرز في جميع صلاته عما ينافي نية القصر. نية الاتمام او التردد ونحو ذلك. ومن المنافي ان يقوم الامام - 00:22:24

ركعة ثالثة فيشك المأمور هل قام لسه هو او لاتمامه فيلزم المأمور الاتمام وان الامام ساه. طيب ما الحكم فيما لو قام القاصر لركعة ثالثة يعني هو الان يقصر في صلاته - 00:22:44

فقام الى الركعة الثالثة. مفترض انه يقتصر على ركعتين فوجدنا انه قام الى ركعة ثالثة وهنا ننظر لو قام الى ركعة ثالثة عاما عالما بطلت صلاته اما لو كان جاهلا او ناسيا فهنا ننظر لو تذكر قبل الرابعة - 00:23:04

جلس وسجد للسهو ويجوز ان ينوي اتمامها حينئذ لكن يشترط ان يعود للجلوس ثم يتم ركعتين بعد هذا الجلوس لان المفعول حال السهو لغو الحالة الثانية فيما لو تذكر بعد تمام الاربع ركعات - 00:23:23

فهذا يسجد للسهو ويسلم ويجوز ان ينوي الاتمام ما لم يسلم. فحينئذ يلزم الاتيان بركعتين ايضا ويسجد للسهو قبل سلامه ولهذا يقول رحمة الله تعالى ولو احرم قاصرا ثم تزد في انه يقصر او يتم - 00:23:45

او في انه نوى القصر او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم وذلك لانه متزد في السورة الاولى ولان الاصل في السورة الثانية عدم النية واما بالنسبة للسورة الثالثة فلأنه يلزم الاتمام على احد الاحتمالين - 00:24:06

قال ولو قام القاصر لثالثة عاما بلا موجب للاتمام بطلت صلاته. وهذا قياسا على ما لو قام المتم لركعة خامسة لانه متلابع بصلاته قال وان كان سهوا وعاد وسجد له وسلم فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متما - 00:24:32

وذلك لان لا يقوم الى ركن من غير نية وللغاية نهوضه لسهوه فوجبت اعادته كما عرفنا قال رحمة الله ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته وذلك ليصدق عليه القصر اثناء السفر - 00:24:54

قال فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته دار اقامته اتم وذلك لزوال سبب الرخصة قال والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل ويضع خروجا من خلاف ابي حنيفة - 00:25:13

لان ابا حنيفة رحمة الله تعالى يوجب القصد اذا بلغ ثلاث مراحل وانما كان القصر والاتمام جائزان لقول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال الشافعي في الام ان آقصر الصلاة في الضرب في الارض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه - 00:25:30

لان فرضا عليهم ان يقصروا يعني الاستعمال نفي الجناح لانه لا يستعمل الا في المباح كما في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم - 00:25:53

وفي قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتن النساء الى غير ذلك وثبت في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر - 00:26:10

ويتم ويفطر ويصوم. وهذا رواه الدراقطي وغيره. وقال البيهقي رحمة الله تعالى اسناده صحيح قال والصوم افضل من الفطر وذلك لقول الله عز وجل وان تصوموا خير لكم ولانه الاكثر من احواله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي الدرداء - 00:26:23

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. وهذا اخرجه البخاري - 00:26:42

في الصوم وايضا هذا من باب آتعجيل ببراءة الذمة قال ان لم يتضرر به. يعني محل استحباب الصوم اه في السفر اذا لم يتضرر به اما ان تضرر به فالفطر افضل - 00:26:58

وذلك لحديث جابر آرضي الله تعالى عنه وارضاه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائب. قال ليس من البر - 00:27:17

الصوم في السفر. وهذا اخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر ليس من البر ورواه كذلك الامام مسلم في صحيحه - [00:27:34](#)

ثم قال رحمه الله تعالى فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا وهنا يشرع المؤلف رحمه الله في الكلام عن اه ما يشترط في الجمع بين الصناعتين وستتكلم عنه ان شاء الله تعالى بشيء من التفصيل في الدرس القادم. ونكتفي بذلك. ونسأل الله عز وجل في الختام ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا - [00:27:51](#)

وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليك وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - [00:28:12](#)

وصلي الله لهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:28:25](#)